|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/70/D/959/2019 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General27 May 2021ArabicOriginal: English |

**لجنة مناهضة التعذيب‏‏**

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 959/2019[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* أُ. إ. (يمثله المحاميان فاضل أحمد تامر ونسرين أولو)

*الشخص المدعى أنه الضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* سويسرا

*تاريخ تقديم الشكوى:* 26 أيلول/سبتمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

*المسائل الموضوعية:* الإبعاد إلى جنوب أفريقيا؛ الخطر على الحياة؛ خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة‏

 حيث أنهى محاميا صاحب الشكوى إلى علم اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، أن سلطات الدولة الطرف قد قبلت بقاء صاحب الشكوى في سويسرا لأسباب إنسانية، وأن سلطات الدولة الطرف ستنظر مجددا في الأسس الموضوعية لالتماسه اللجوء، وحيث إن اللجنة أحاطت علماً بسحب محاميي صاحب الشكوى البلاغ، فإنها قررت وقف النظر في البلاغ رقم 959/2019، على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد، إن اقتضى الحال.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبَختيار توزمحمدوف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك إردوغان إشجان في دراسة هذا البلاغ. [↑](#footnote-ref-2)